**CWS/12/5**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 15 أغسطسغأغي 2024**

# اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة الثانية عشرة

جنيف، من 16 إلى 19 سبتمبر 2024

**تقرير فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل عن المهمة رقم 44**

***وثيقة من إعداد الهيئة المشرفة على فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل***

## **الملخص**

1. تقدم الوثيقة ملخصاً للتقدم الذي أحرزته فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير). وليس من المقرر مراجعة معيار الويبو ST.26 خلال هذه الدورة.

## **معلومات أساسية**

1. أنشأت لجنة المعايير فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل، في دورتها الأولى (التي عُقدت في الفقرة من 25 إلى 29 أكتوبر 2010)، لأداء المهمة رقم 44، وهي إعداد توصية بشأن عرض قوائم تسلسل النوويدات والأحماض الأمينية باستخدام لغة الترميز الموسعة (XML) لاعتمادها معياراً للويبو. وعُيّن المكتب الأوروبي للبراءات مشرفاً على فرقة العمل. وطُلب من فرقة العمل أيضاً التنسيق مع الهيئة المناسبة من هيئات معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالأثر المحتمل لذلك المعيار على المرفق جيم للتعليمات الإدارية الخاصة بتلك المعاهدة. (انظر(ي) الفقرة 29 من الوثيقة CWS/1/10).
2. وفي دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، اعتمدت لجنة المعايير معيار الويبو ST.26 في عام 2016. وقامت في أكتوبر 2021، خلال الدورة الثالثة والخمسين لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، بإدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات من أجل تنفيذ معيار الويبو ST.26 في نظام تلك المعاهدة. ووافقت الجمعية العامة للويبو على تأجيل موعد دخول معيار الويبو ST.26 حيّز النفاذ إلى 1 يوليو 2022 على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية (انظر(ي) الوثيقة WO/GA/54/14، والفقرات من 178 إلى 183 من الوثيقة WO/GA/54/15).
3. وفي الدورة الحادية عشرة للجنة المعايير التي عُقدت في عام 2023، وافقت اللجنة على تنقيح وصف المهمة رقم 44، ليصبح نصها كالآتي:

*"دعم المكتب الدولي عن طريق اختبار الإصدارات الجديدة، حسب الموارد المتاحة وتقديم تعليقات المستخدمين بشأن حزمة أداة الويبو للتسلسل؛ وإعداد المراجعات اللازمة لمعيار الويبو ST.26".*

1. ومنذ اعتماد المعيار لأول مرة في عام 2016، أُدخلت عليه تحديثات عديدة أسفرت عن الإصدارات 1.1 و1.2 و1.3 و1.4 و1.5 و1.6. واعتمدت لجنة المعايير مؤخراً، خلال دورتها الحادية عشرة التي عقدت في ديسمبر 2023، الإصدار 1.7، مضيفة أمثلة جديدة إلى المرفق السادس من معيار الويبو ST.26 وملحق المرفق السادس.

## **التقرير المرحلي**

1. منذ الدورة الأخيرة للجنة المعايير، عقدت فرقة العمل اجتماعين عبر الإنترنت، في 27 فبراير و18 يوليو 2024، واستعرضت التقدم المحرز في مشروع تحسين أداء حزمة أداة الويبو للتسلسل وناقشت المراجعات المحتملة لمعيار الويبو ST.26. وفيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة، ناقشت فرقة العمل ما يلي:
* مقترح مقدم من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) يتطلب تمثيل مجموعة فرعية من نظائر النوويدات ونظائر الببتيد برمز البقايا غير المعدلة المقابلة؛
* ومقترح مقدم من المكتب الأوروبي للبراءات (EPO) لإزالة شرط الحد الأدنى لطول التسلسل؛
* وبعض التحسينات التحريرية.
1. ويسمح الإصدار الحالي من معيار الويبو ST.26 بتمثيل تسلسل يتكون من بقايا نظائر النوويدات أو بقايا نظائر الببتيد بالكامل كبقايا غير محددة بشكل خاص (أي "n" أو "X")، مما يؤدي إلى عدم ضرورة تضمين تلك التسلسلات في قائمة التسلسل. وإن المقترح المقدم من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) الذي يقضي بتمثيل بعض بقايا نظائر النوويدات وبقايا نظائر الببتيد برمز البقايا غير المعدلة المقابلة، سيجعلها محددة بشكل محدد. ونتيجة لذلك، فإن بعض التسلسلات التي كان إدراجها في قائمة التسلسل اختيارياً بموجب الإصدارات 1.5 و1.6 و1.7 من معيار الويبو ST.26، ستصبح إلزامية في قائمة التسلسل بموجب الإصدار 2.0 المقترح من معيار الويبو ST.26.
2. وناقشت فرقة العمل هذا المقترح المتعلق بتمثيل نظائر النوويدات والببتيد خلال اجتماعها الذي عُقد في 18 يوليو 2024. واعترف أعضاء فرقة العمل بشكل عام بفوائد هذا المقترح لتحسين دقة البحث. ومع ذلك، فقد أشاروا أيضاً إلى أن ذلك سيؤدي إلى بذل جهود إضافية من جانب الفاحصين لمراجعة الامتثال للمتطلبات الجديدة يدوياً.
3. ولتنفيذ الإصدار 2.0 من معيار الويبو ST.26، اقترحت فرقة العمل أن تكون جميع طلبات البراءات المودعة في تاريخ دخول الإصدار 2.0 حيّز النفاذ أو بعده، متوافقة مع هذا الإصدار الجديد. وأي قائمة تسلسل مقدمة فيما يتعلق بطلب براءة مودع قبل تاريخ دخول الإصدار 2.0 حيّز النفاذ، ينبغي أن تظل متوافقة مع أحد الإصدارات السابقة، أي 1.5 أو 1.6 أو 1.7. وبالنسبة للطلبات المستمرة المودعة اعتباراً من تاريخ دخول الإصدار 2.0 الجديد حيّز النفاذ والتي تتضمن طلب براءة مودع عندما كانت الإصدارات 1.5 أو 1.6 أو 1.7 من معيار الويبو ST.26 سارية، هناك نظامان انتقاليان بديلان للتنفيذ:

الخيار 1: سيجري تقييم الطلب المودع اعتباراً من تاريخ دخول الإصدار 2.0 حيز النفاذ، وهو طلب مستمر لطلب مودع بموجب إصدار سابق من معيار الويبو ST.26، وفقاً لقواعد الإصدار 1.7؛ أي أنه ينبغي تمثيل البقايا المعدّلة في تسلسل باعتبارها البقايا غير المعدلة المقابلة، كلما أمكن ذلك، ولكن هذا التمثيل ليس شرطاً؛

أو

الخيار 2: سيجري تقييم الطلب المودع اعتباراً من تاريخ دخول الإصدار 2.0 حيز النفاذ، وهو طلب مستمر لطلب مودع بموجب إصدار سابق من معيار الويبو ST.26، وفقاً لقواعد الإصدار 2.0؛ أي أنه من اللازم تمثيل بعض البقايا المعدّلة باستخدام رمز البقايا غير المعدلة المقابلة في التسلسل.

1. واتفق أعضاء فرقة العمل على أن ذلك المقترح من شأنه أن يؤدي إلى مراجعة موضوعية لمعيار الويبو ST.26، وأنه سيتطلب المزيد من الوقت للنظر في تأثير التعديل المقترح والنظامين الانتقاليين المقترحين.
2. ويتعلق مقترح المكتب الأوروبي للبراءات بإزالة شرط الحد الأدنى لطول التسلسل، والذي يقيد إدراج تسلسلات قصيرة (تسلسلات النوويدات التي تقل عن 10 بقايا محددة بشكل خاص وتسلسلات الأحماض الأمينية التي تقل عن 4 حوامض أمينية محددة بشكل خاص)، على أساس أن هذه التسلسلات مهمة للبحث عن مجالات محددة مثل الأجسام المضادة، التي تحددها مناطق تحديد التكامل القصيرة (CDRs) والأحماض النووية العلاجية والأبتمرات والببتيد. وأكد المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية (EBI) للمكتب الأوروبي للبراءات أنه لا يرفض التسلسلات الصغيرة. ونظراً لأن أعضاء التعاون الدولي لقاعدة البيانات التعاونية الدولية لتسلسل النوويدات (INSDC) يتبادلون البيانات يومياً، فإن احتمال إدراج تسلسلات صغيرة في قواعد البيانات العامة يستحق المزيد من الدراسة من جانب فرقة العمل. ومن المرجح أيضاً أن يؤدي هذا المقترح إلى إجراء مراجعة جوهرية للمعيار.
3. ووافقت فرقة العمل على جمع الحجج والحجج المضادة المتعلقة بمقترح التسلسل القصير لضمان فهم جميع أعضاء فرقة العمل للقضايا وقدرتهم على مناقشتها. ووافقت فرقة العمل أيضاً على جمع تعليقات على المقترح من مستخدمي معيار الويبو ST.26 من خلال استبيان رسمي. ولذلك، تعتزم فرقة العمل إعداد استبيان استقصائي موجه إلى مودعي طلبات البراءات ومكاتب الملكية الفكرية وأي أطراف معنية أخرى. وتقترح فرقة العمل مناقشة نطاق الاستبيان وعمليته والأسئلة المحتمل طرحها فيه، خلال دورتها الحالية.
4. وبما أن حالة معيار الويبو ST.26 تعتبر مستقرة في الوقت الحالي، فقد خلص فريق العمل إلى ضرورة إجراء المزيد من المناقشات والمشاورات الإضافية قبل تقديم مقترحي المراجعة هذين إلى لجنة المعايير للنظر فيهما والموافقة عليهما. وفي انتظار هذا التحديث الموضوعي، اختارت فرقة العمل عدم اقتراح مراجعة طفيفة جديدة لمعيار الويبو ST.26 للنظر فيها والموافقة عليها، والتي ستقتصر على تحسينات تحريرية فقط.

## **خطة العمل**

1. تعتبر العناصر التالية من أولويات فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل في العام المقبل:

(أ) إعداد استبيان التحقيق الرسمي بشأن مقترح المكتب الأوروبي للبراءات، على النحو المُشار إليه في الفقرة 11 أعلاه؛

(ب) ودعم المكتب الدولي من خلال اختبار الإصدارات الجديدة وتقديم تعليقات المستخدمين بشأن استخدامهم لأداة الويبو للتسلسل؛

(ج) والتعاون في أي عمليات مراجعة أخرى لمعيار الويبو ST.26، إذا لزم الأمر، من أجل زيادة تسهيل تنفيذه من جانب المكاتب ومودعي الطلبات مع الحفاظ على التوافق مع متطلبات قاعدة البيانات التعاونية الدولية لتسلسل النوويدات (INSDC) وقاعدة البيانات الخاصة بتسلسل البروتين (UniProt).

1. وفيما يتعلق بمراجعة معيار الويبو ST.26، ستواصل فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل مداولاتها بشأن ما إذا كان ينبغي إزالة شرط الحد الأدنى من متطلبات الطول المحدد في معيار الويبو ST.26 و/أو تعديل المعيار لاشتراط تمثيل نظائر معيّنة للأحماض الأمينية والنوويدات بواسطة رمز البقايا غير المعدلة المقابلة. وستتطلب هذه التغييرات تحديثاً جوهرياً للمعيار، في حالة الموافقة عليها.

## *16.* ***إ****ن لجنة المعايير مدعوة إلى القيام بما يلي:*

*(أ) الإحاطة علماً بمحتويات هذه الوثيقة*، *ولا سيما المقترحين المقدمين من مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الأوروبي للبراءات، واللذين يتطلبان إجراء تغييرات جوهرية على معيار الويبو ST.26، على النحو المبين في الفقرتين 7 و11؛*

***(ب) ومناقشة عملية الاستبيان ونطاقه، وأسئلة الاستبيان المحتملة، على النحو المُشار إليه في الفقرة 12 أعلاه؛***

***(ج) والإحاطة علماً بخطة عمل فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل، على النحو المفصّل أعلاه في الفقرتين 13 و14.***

[نهاية الوثيقة]